

Distr.
GENERAL

A/RES/48/32
1 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/48/613)]

٣٢/٤٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها السادسة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجعلت ولايتها تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ يقلقها استمرار الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(١)؛

٢ - ترحب بما تقوم به اللجنة من عمل مستمر، وتقدر ما قدم خلال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعني بالقانون التجاري الدولي، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، من مقترحات عديدة بشأن الأعمال الممكنة مستقبلا، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بأن تطلب إلى أمانتها بدء العمل في إعداد مبادئ توجيهية للمداولات السابقة على سماع الدعوى في دعاوى التحكيم؛

(ب) ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة بالاستمرار في نظر المقترحات الأخرى التي قدمت خلال المؤتمر، وذلك كجزء من برنامج عملها المقبل؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17).

(٢) A/48/296.

٣ - تؤكد من جديد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وتوصي في هذا الصدد

بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تتولى اللجنة رعاية حلقات دراسية وندوات، لتقديم التدريب والمساعدة المذكورين، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية في بانكوك؛ وجاكرتا؛ ولاهور، باكستان؛ وكولومبو؛ وداكا؛ وكيبف؛ ووارسو؛ وروغاسكا سلاتينا، سلوفينيا، ولمساعدتها مجلس التعاون الاقتصادي لمنطقة المحيط الهادئ في مبادرته الرامية الى تعزيز تنسيق القانون التجاري الدولي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وللحكومات التي أمكن عقد الحلقات الدراسية بتبرعاتها؛

(ب) تحث الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين، على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأيضا حسب الاقتضاء، لتمويل مشاريع خاصة، وتدعوهم الى مساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لا سيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن المساعدة الانمائية، دعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، والتعاون مع اللجنة، وتنسيق أنشطتها مع اللجنة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا مستقلا للجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

٦ - تقرر، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها داخل اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد القائمة، الى أقل البلدان نموا من أعضاء اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها الندوة الخامسة المعنية بالقانون التجاري الدولي التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في فيينا في الفترة من ١٢ الى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ في أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة:

٨ - تؤكد أهمية سريان الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه، ووصولاً الى هذه الغاية تدعو الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقيات أو تنضم اليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك:

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣